



تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

١- طلبت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون من المدير العام، في القرار ج ص ٥٦-٢٧، "القيام بتحديد اختصاصات هيئة مناسبة محددة المدة تعمل على جمع البيانات والاقتراحات من مختلف الأطراف الفاعلة المعنية وإجراء تحليل لحقوق الملكية الفكرية، والابتكار والصحة العمومية، بما في ذلك مسألة آليات التمويل والحوافز الملائمة لاستحداث أدوية جديدة ومنتجات أخرى ضد الأمراض التي تمس البلدان النامية بصورة غير متناسبة...".

٢- وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية تقريرها^١ إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين، والتي قررت بموجب القرار ج ص ٥٩-٢٤ "إنشاء فريق عامل حكومي دولي... لوضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بغية توفير إطار متوسط الأجل قائم على توصيات اللجنة... بهدف تحقيق جملة أمور منها تأمين أساس معزز ومستدام لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في المجال الصحي والتي تتصل بالأمراض التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب، واقتراح أهداف وأولويات واضحة للبحث والتطوير وتقدير الاحتياجات التمويلية في هذا المجال". وطلب من الفريق تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الستين من خلال المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في منح اهتمام خاص للبحث القائم على الاحتياجات ولسائر المجالات الممكنة للتنفيذ المبكر، وتقديم الصيغة النهائية للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين من خلال المجلس التنفيذي.

٣- وعُقدت الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية في جنيف في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترأس الفريق السيد ب. أولدام (كندا) مع نواب الرئيس التالية أسماؤهم: السيد ب. ويجنبرغ (هولندا)، والدكتورة هدى قشوط (الجمهورية العربية الليبية)، والدكتور أ. إ. أ. أوغويل (كينيا)،^٢ والسيد جايا راتمان (سنغافورة)، والسيد ن. دايال (الهند). وقام الدكتور أوغويل بدور المقرر أيضاً.

٤- وقدم تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل إلى المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة،^٣ ثم إلى جمعية الصحة العالمية الستين في أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي استعرضت ذلك التقدم واتخذت القرار ج ص ٦٠-٣٠.

١ الوثيقة CIP/2006/1.

٢ حل الدكتور مو كابي (كينيا) محل الدكتور أوغويل في دورة الفريق العامل الثانية المستأنفة.

٣ انظر الوثيقة م ١١٩/٢٠٠٦-م ١٢٠/٢٠٠٧/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة التاسعة للدورة العشرين بعد المائة، الفرع ٢، (النص الإنكليزي).

٥- وافتح الفريق العامل الحكومي الدولي، مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، دورته الثانية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف، وعُقدت أعمال الدورة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ واستؤنفت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي غضون ذلك اجتمع فريق فرعي منبثق عن الفريق العامل في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ في جنيف لمواصلة استعراض الجدول المحتوي على خطة العمل.

٦- وخلال الدورة الثانية المستأنفة (جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨) واصل الفريق العامل النظر في مسودة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين من خلال ثلاثة أفرقة صياغة. وناقش فريقا صياغة، ترأسهما نائب الرئيس، السيد دايل (الهند) والدكتور فيروج تانغشثاروينساتين (تايلند) عناصر مسودة الاستراتيجية العالمية، أما فريق الصياغة الثالث، الذي ترأسته نائبة الرئيس، الدكتورة هدى قشوط (الجمهورية العربية الليبية)، فقد واصل استعراض الجدول المحتوي على خطة العمل.^١

٧- واتفق الفريق العامل على معظم جوانب مسودة الاستراتيجية العالمية، ولكن يلزم الاضطلاع بالمزيد من العمل بخصوص بضع فقرات. ويحيل طيه الفريق العامل الحكومي الدولي مسودة الاستراتيجية العالمية، بصيغتها المعدة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الملحق ١)، إلى جمعية الصحة. ويرى الفريق العامل أن جمعية الصحة العالمية الحادية والستين يمكن أن تتوصل إلى اتفاق نهائي، ويوصي جمعية الصحة بأن تعمل بدأب على وضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجية العالمية. واقترح كذلك إعداد قرار يتضمن توصيات بخصوص الخطوات التالية كي تتظر فيه جمعية الصحة، ويرد نص هذا القرار في الملحق ٢.

٨- ويرد في تذييل مسودة الاستراتيجية العالمية نص مسودة خطة العمل بالصيغة التي وضعها فريق الصياغة الثالث والتي أدخلت عليها فيما بعد رئيسة فريق الصياغة المزيد من التعديلات بناءً على طلب الفريق العامل. وقد ترغب جمعية الصحة العالمية الحادية والستون في إنجاز تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين فيما يتعلق بالإجراءات المحددة المتفق عليها في الاستراتيجية. ومن الضروري مواصلة العمل على وضع مؤشرات التقدم وعلى تقدير الاحتياجات التمويلية الخاصة بتنفيذ عناصر خطة العمل. ورأى الفريق العامل أن العمل الخاص بإنجاز العناصر المتعلقة من خطة العمل يتطلب خبرات تقنية محددة ويمكن أن تقوم به أمانة المنظمة بمساعدة من الخبراء، حسب الاقتضاء.

٩- ويوصي الفريق العامل الحكومي الدولي أيضاً بأن تتظر جمعية الصحة في أن يتم في الوقت المناسب إنشاء فريق الخبراء العامل المشار إليه في الاستراتيجية العالمية (الإجراء المحدد ٧-١(أ)) لدراسة تمويل وتنسيق أنشطة البحث والتطوير في الوقت الراهن وكذلك الاقتراحات الخاصة بمصادر التمويل الجديدة والابتكارية من أجل حفز أنشطة البحث والتطوير هذه.

١٠- ورأى الفريق العامل كذلك أن الأمانة ينبغي أن تستهل التنفيذ المبكر لعدد من الإجراءات المحددة التي تم تحديد منظمة الصحة العالمية باعتبارها صاحب المصلحة الرئيسي بشأنها.

١١- واتسمت أعمال الفريق العامل بالمشاورات الموسعة مع الدول الأعضاء وفيما بينها، خلال أعمال الدورتين وخلال الفترة الفاصلة بينهما على السواء، وبإشراك الخبراء والكيانات والمنظمات غير الحكومية المعنية، وهو الأمر الذي أضاف قيمة كبيرة إلى العمل.

١ أثناء المداولات الخاصة بالفقرة ٢-٢(أ) من الاستراتيجية العالمية اتفق على تضمين هذا التقرير النص التالي: "ترى كولومبيا أن مفهوم علم الاكتشاف هو المعرفة بالعالم المادي وظواهره، ولا يشمل هذا المفهوم الأساليب القائمة على المصادر المفتوحة لأنها تقتضي طريقة خاصة لترخيص حق من حقوق التأليف والنشر. وترى كولومبيا أيضاً أن اختيار أي طريقة بعينها لترخيص أي حق أمر يرجع إلى أصحاب الحق لا إلى الحكومات".

الملحق ١

مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

السياق

١- أقرت جمعية الصحة في القرار جص ع٥٩-٢٤ بالعبء المتنامي الناتج عن الأمراض والاعتلالات التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، ولاسيما في النساء والأطفال. ويشكل تقليص معدلات الحدوث المرتفعة جداً للأمراض السارية في تلك البلدان أولوية فائقة. وفي الوقت نفسه لابد للدول الأعضاء في المنظمة وأمانتها من الإقرار بتزايد انتشار الأمراض غير السارية في تلك البلدان ومعالجته على نحو أفضل. (توافق آراء)

٢- ويعيش اليوم ٤,٨ مليار نسمة في البلدان النامية وهم يمثلون ٨٠٪ من سكان العالم. ومن بين هؤلاء يعيش ٢,٧ مليار نسمة، يمثلون ٤٣٪ من سكان العالم، على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم. وتمثل الأمراض السارية ٥٠٪ من عبء المرض في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك فإن الفقر، إلى جانب عوامل أخرى، يؤثر بشكل مباشر في عملية اقتناء المنتجات الصحية^١ والأجهزة الطبية وخاصة في البلدان النامية. (توافق آراء)

٣- [واتخذت الحكومات^٢ ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية مبادرات خلال السنوات الماضية لاستحداث منتجات جديدة لمكافحة الأمراض التي تؤثر في البلدان النامية، وتوسيع نطاق إتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية الموجودة. ومع ذلك فقد ثبت عدم كفاية تلك المبادرات في التغلب على التحديات المتمثلة في بلوغ مرمى ضمان الإتاحة والابتكار في ما يتعلق بالمنتجات الصحية والأجهزة الطبية اللازمة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتجنب المعاناة وللمحد من الوفيات التي يمكن توقيها ولبلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.] وتنفيذ الالتزامات بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان ذات الأحكام المتصلة بالصحة. / [وتنفيذ الأحكام المتصلة بالصحة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.]

١ يعني مصطلح "المنتجات الصحية" في النص الوارد أدناه اللقاحات ووسائل التشخيص والأدوية وذلك طبقاً لأحكام القرار جص ع٥٩-٢٤.

٢ [يشير ذلك، حسب الاقتضاء، بالمثل إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في مجالات اختصاصها وطبقاً للفقرة ٣(٢) من القرار جص ع٥٩-٢٤.]

٤- [ينبغي إعداد مقترحات بشأن أنشطة البحث والتطوير المُستتدة إلى الاحتياجات الصحية على أن تشمل مجموعة من آليات الحوافز، بما في ذلك معالجة الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار الأدوية واللقاحات، ولوازم التشخيص وغيرها من منتجات الرعاية الصحية، ووضع طريقة لتكثيف المزيج الأمثل من الحوافز مع أي حالة معينة أو منتج ما وذلك بهدف مكافحة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية.] (في انتظار انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى توافق الآراء).

٥- وقد أتاح التقدم في علم الطب الحيوي فرصاً لاستحداث منتجات صحية وأجهزة طبية جديدة وميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة، وخصوصاً تلك التي تلبي احتياجات الصحة العمومية. وينبغي بذل جهود عاجلة لجعل هذا التقدم أيسر تكلفة وفي المتناول ومتاحاً على نطاق واسع في البلدان النامية. (توافق آراء)

٦- ويقدم تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية تحليلاً فعالاً للمشاكل ويتضمن توصيات تشكل أساساً للإجراءات المستقبلية. (توافق آراء)

٧- وتُعد حقوق الملكية الفكرية حافزاً مهماً لاستحداث منتجات الرعاية الصحية الجديدة. ولا يمكن لهذا الحافز وحده أن يفي بالحاجة إلى استحداث منتجات جديدة لمكافحة الأمراض عندما تكون الأسواق التي قد تسدد تكاليف ذلك صغيرة أو غير يقينية. (توافق آراء)

٨- وقد أكد إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية على أن هذا الاتفاق لا يحول ولا ينبغي أن يحول دون قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية. وهذا الإعلان، إذ يؤكد مجدداً على الالتزام بالاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس)، يؤكد أيضاً أن الاتفاق يمكن، وينبغي، تفسيره وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العمومية، ويعزز على وجه الخصوص حصول الجميع على الأدوية. (توافق آراء)

٩- وتتص المادة ٧ من اتفاق التريبس على أن "حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من شأنهما الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها مما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميهما بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات". (توافق آراء)

١٠- وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه" وعلى أن "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني". (توافق آراء)

١١- كما أن ارتفاع أسعار الأدوية من العوامل التي يمكن أن تعيق الحصول على العلاج. (توافق آراء)

١٢- وتتضمن اتفاقات الملكية الفكرية الدولية أوجه مرونة يمكن أن تيسر تعزيز حصول البلدان النامية على المنتجات الصيدلانية. بيد أن البلدان النامية قد تواجه عقبات في الاستفادة من أوجه المرونة هذه. وبوسع هذه البلدان أن تستفيد من جملة أمور، منها المساعدة التقنية. (توافق آراء)

الهدف

١٣- تستهدف الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، التشجيع على فكر جديد بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية، وكذلك وعلى أساس توصيات اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، إتاحة إطار متوسط الأجل لتأمين أساس معزز ومستدام لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجال الصحة والقائمة على تلبية الاحتياجات والتي تتصل بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، واقتراح أغراض وأولويات واضحة للبحث والتطوير، وتقدير الاحتياجات التمويلية في هذا المجال. (توافق آراء)

١٤- وعناصر الاستراتيجية العالمية، المعدة من أجل تعزيز الابتكار وبناء القدرات وتحسين الإتاحة وحشد الموارد ستحقق ما يلي: (توافق آراء)

(أ) توفير تقدير للاحتياجات الصحية العمومية للبلدان النامية في ما يتصل بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، وتحديد أولوياتها في مجال البحث والتطوير على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛ (توافق آراء)

(ب) تعزيز أنشطة البحث والتطوير التي تركز على أمراض النمطين الثاني والثالث، والاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول^١؛ (توافق آراء؛ باستثناء الحاشية)

(ج) بناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يتعلق بالبحث والتطوير، وخصوصاً في البلدان النامية؛ (توافق آراء)

^١ [اللجنة المعنية بالاقتصاد الكلي والصحة، حسبما ذكرت في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، تحدد تعاريف لأمراض النمط الأول والثاني والثالث، وتعين الأمراض المحددة التي تركز عليها مسودة هذه الاستراتيجية، وذلك على النحو التالي: *أمراض النمط الأول* تحدث في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على السواء حيث توجد أعداد كبيرة من السكان السريعي التأثير في كل منها. [وسترکز الاستراتيجية على أمراض النمط الأول التي تنتشر بسرعة في البلدان النامية، [مثل السكري والأمراض القلبية الوعائية والسرطان.] و*أمراض النمط الثاني* تحدث في البلدان الغنية والفقيرة سواء بسواء ولكن مع تركيز نسبة كبيرة من الحالات في البلدان الفقيرة. [ولأغراض هذه الاستراتيجية يتم التركيز على الأيدز والعدوى بفيروسه والسل]. أما *أمراض النمط الثالث* فتحدث أكثر ما تحدث أو تحدث حصراً في البلدان النامية. [ولأغراض هذه الاستراتيجية يتم التركيز على الأمراض المعدية المنسية (المهملة) التسعة التي تؤثر على نحو غير متناسب في السكان الفقراء والمهمشين، والتي تحظى بالأولوية من قبل البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية المشتركة بين اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية وهي: داء شاغاس وحمى الضنك وحمى الضنك النزفية وداء الليشمانيات والجدام وداء الفيلاريات اللمفية والملاريا وداء كلابية الذنب وداء البلهارسيات وداء المتقيبات الأفريقي البشري. وعلى الرغم من ذلك فإن بإمكان الدول الأعضاء [أن توسع أو تضيق]/ [تتقيح] قائمة الأمراض حسب الاقتضاء.]

(د) تحسين وتعزيز وتسريع نقل التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفي ما بين البلدان النامية أيضاً؛ (توافق آراء)

(هـ) تشجيع ودعم تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها على نحو يحقق المستوى الأقصى للابتكار في ما يتصل بالصحة، ولاسيما من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير، وحماية الصحة العمومية، وتعزيز إتاحة الأدوية للجميع، وكذلك القيام حسب الاقتضاء بتحري وتنفيذ مخططات الحوافز الممكنة من أجل البحث والتطوير (توافق آراء)؛

(و) تحسين تسليم وإتاحة كل المنتجات الصحية والأجهزة الطبية بفضل تذليل العقبات التي تحول دون الإتاحة تذكياً فعالاً؛ (توافق آراء)

(ز) تأمين وتعزيز آليات التمويل المستدام للبحث والتطوير، وتطوير وتسليم المنتجات الصحية والأجهزة الطبية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية؛ (توافق آراء)

(ح) إعداد آليات لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل، بما في ذلك إنشاء نظم التبليغ. (توافق آراء)

المبادئ

١٥- ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن هدف المنظمة هو "أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن". وبناءً على ذلك يتعين على المنظمة أن تضطلع بدور استراتيجي واستباقي في الإسهام في الالتزام ببرنامج "الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية"، في إطار المهمة الموكلة إليها والأهداف الدستورية التي تتوخى بلوغها. ولبلوغ هذه الغاية على المنظمة والمكاتب الإقليمية والقارية التابعة لها أن تعزز الكفاءات والبرامج المؤسسية من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية وخطة العمل هذه، فضلاً عن المهام الحالية الموكلة إليها بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية. (في انتظار انضمام الولايات المتحدة إلى توافق الآراء)

١٦- إن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. (توافق آراء)

١٧- [إن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية] حق أساسي من حقوق الإنسان [معترف به في [التزامات] / [صكوك] حقوق الإنسان الدولية،] وحق أساسي من حقوق الإنسان كما هو معترف به [على وجه الخصوص،] من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [المادة ١٢-٠١] (توافق آراء على الحذف في انتظار إكوادور)

١٨- [ينبغي [التنسيق والدعم المتبادل] / [الموازنة والتنسيق.] على النحو الملائم بين أغراض الصحة العمومية وبين المصالح التجارية.]

أو

[إن الحق في التمتع بالصحة مُقدم على المصالح التجارية.]

١٩- إن تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا أمران ينبغي أن تعمل كل الدول على تحقيقهما كما ينبغي دعمهما بحقوق الملكية الفكرية. (توافق آراء)

٢٠- إن حقوق الملكية الفكرية لا تحول ولا ينبغي أن تحول دون اتخاذ الدول الأعضاء تدابير من أجل حماية الصحة العمومية. (توافق آراء)

٢١- ينبغي أن تكون المفاوضات الدولية حول القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصحة متساوقة من حيث الأساليب المتبعة في تعزيز الصحة العمومية. (توافق آراء)

٢٢- إن تعزيز القدرات الابتكارية في البلدان النامية أمر أساسي لتلبية احتياجات الصحة العمومية. (توافق آراء)

٢٣- ينبغي أن يراعى البحث والتطوير في البلدان المتقدمة، على نحو أفضل، الاحتياجات الصحية في البلدان النامية. (توافق آراء)

٢٤- ينبغي أن تشجع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان تطوير المنتجات الصحية والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وأن تكون هذه المنتجات والأجهزة:

- (١) مطورة بطريقة أخلاقية؛
- (٢) متاحة بكميات كافية؛
- (٣) فعالة ومأمونة وذات نوعية جيدة؛
- (٤) ميسورة التكلفة والإتاحة؛
- (٥) تستخدم بطريقة رشيدة؛

(توافق آراء)

٢٥- إن حقوق الملكية الفكرية حافز مهم على استحداث منتجات جديدة للرعاية الصحية. غير أن هذا الحافز لا يلبي وحده الحاجة إلى استحداث منتجات جديدة لمكافحة الأمراض حيثما تكون الأسواق التي قد تسدد تكاليف ذلك صغيرة أو غير يقينية. (توافق آراء)

٢٦- هناك عدة عوامل تؤثر في أسعار المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، وينبغي أن تتصدى السياسات العمومية لهذه العوامل لجعلها أكثر يسراً وإتاحة. وهناك أمور أخرى يمكن أن تسهم في خفض الأسعار، ومنها المنافسة وخفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد تلك المنتجات والأجهزة. وينبغي للبلدان أن ترصد بدقة سلسلتي الإمداد والتوزيع والممارسات المتبعة في مجال الشراء من أجل التقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي يمكن أن تؤثر سلبياً في أسعار تلك المنتجات والأجهزة. (توافق آراء)

العناصر

العنصر الأول: تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير

٢٧- على سياسات البحث والتطوير في مجال الصحة في البلدان المتقدمة أن تراعي على نحو ملائم الاحتياجات الصحية في البلدان النامية. ولا بد من التعجيل بتحديد الثغرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وباحتياجات البلدان النامية المحددة في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول. ولا غنى عن تحسين فهم الاحتياجات الصحية للبلدان النامية ومحدداتها حتى يتسنى توجيه أنشطة البحث والتطوير المستدامة في ما يخص المنتجات الجديدة والموجودة. (توافق آراء)

٢٨- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير:

(١-١) رسم معالم أنشطة البحث والتطوير على الصعيد العالمي بغية تحديد ثغرات البحث والتطوير في مجال الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية؛ (توافق آراء)

(أ) وضع منهجيات وآليات لتحديد الثغرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وباحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول (توافق آراء)

(ب) نشر المعلومات عن الثغرات التي تم التعرف عليها وتقييم ما لها من عواقب على الصحة العمومية. (توافق آراء)

(ج) إجراء تقييم للثغرات التي تم التعرف عليها في مختلف المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل توجيه البحوث الرامية إلى استحداث منتجات ميسورة التكلفة وسليمة من الناحية العلاجية بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)

(٢-١) صياغة استراتيجيات واضحة ومحددة الأولويات للبحث والتطوير على كل من المستوى القطري والإقليمي والأقليمي:

(أ) تحديد أولويات البحوث لتلبية احتياجات الصحة العمومية وتنفيذ سياسة للصحة العمومية بالاستناد إلى تقييمات ملائمة ومنظمة للاحتياجات (توافق آراء)

(ب) إجراء البحوث المناسبة للبيئات الفقيرة الموارد والبحاث الخاصة بالمنتجات الملائمة تكنولوجياً من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية لمكافحة الأمراض في البلدان النامية (توافق آراء)

(ج) إدراج احتياجات البحث والتطوير في ما يخص النظم الصحية ضمن استراتيجيات محددة الأولويات (توافق آراء)

(د) حث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص على أخذ زمام القيادة والالتزام في تحديد أولويات البحث والتطوير لتلبية احتياجات الصحة العمومية. (توافق آراء)

(هـ) مضاعفة الجهود العامة المبذولة في مجال البحث والتطوير بشأن الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، بما يؤدي إلى تطوير منتجات تتسم بالجودة لتلبية احتياجات الصحة العمومية، وبسهولة الاستخدام (من حيث الاستعمال والوصفة والتدبير العلاجي) وبسهولة الحصول عليها (من حيث التوافر ويسر التكلفة). (توافق آراء)

(٣-١) تشجيع البحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي) وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية وبمراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية وحقوق السكان الأصليين، حسب الاقتضاء. (توافق آراء)

(أ) تحديد أولويات البحوث في مجال الطب التقليدي (الشعبي)؛ (توافق آراء)

(ب) دعم البلدان النامية في بناء قدرتها الخاصة بالبحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي)؛ (توافق آراء)

(ج) تعزيز التعاون الدولي وإجراء البحوث مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية؛ (توافق آراء)

(د) دعم التعاون في ما بين بلدان الجنوب على تبادل المعلومات وعلى أنشطة البحوث؛ (توافق آراء)

(هـ) دعم أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير في ما يخص الأدوية في نظم الطب التقليدي (الشعبي) في البلدان النامية. (توافق آراء)

العنصر الثاني: تعزيز البحث والتطوير

٢٩- هناك محددات عديدة للقدرة على الابتكار. وينبغي للمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد أن تشارك في وضع سياسة البحوث الصحية، مع مراعاة الحقائق السائدة فيها واحتياجاتها. وينبغي

توطيد التدابير الرامية إلى تعزيز وتنسيق وتمويل البحوث العامة والخاصة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث، وبشأن احتياجات البلدان النامية في ما يتصل بأمراض النمط الأول. ولا غنى عن تخصيص استثمارات أكبر في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. (توافق آراء)

٣٠- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتعزيز البحث والتطوير:

(٢-١) دعم الحكومات لوضع أو تحسين برامج البحوث الصحية الوطنية، وإنشاء شبكات بحوث استراتيجية حسب الاقتضاء من أجل تيسير تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة في هذا المجال. (توافق آراء)

(أ) تعزيز التعاون بين القطاعين الخاص والعلم في مجال البحث والتطوير (توافق آراء)

(ب) تقديم الدعم إلى برامج البحوث الصحية الوطنية في البلدان النامية من خلال العمل السياسي والتمويل الطويل الأمد، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً. (توافق آراء)

(ج) تقديم الدعم إلى الحكومات لإرساء الابتكار ذي الصلة بالصحة في البلدان النامية. (توافق آراء)

(٢-٢) تعزيز البحوث الأولية وتطوير المنتجات في البلدان النامية (توافق آراء)

(أ) دعم أنشطة علم الاكتشاف، بما في ذلك، حسب الإمكان والاقتضاء، الأساليب القائمة على المصادر المفتوحة طوعاً، من أجل استحداث مجموعة مستدامة من المنتجات الجديدة؛ (توافق آراء)

(ب) تعزيز وتحسين إتاحة مجموعات المركبات الكيميائية من خلال استخدام الوسائل الطوعية، وتقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية وتعزيز الاستفادة من الجزيئات البدئية للأدوية حسبما تم تحديدها من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية؛ (توافق آراء)

(ج) تحديد الحوافز والعقبات، بما فيها الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية على مختلف المستويات - الوطنية والإقليمية والدولية - التي قد تؤثر على ازدياد البحوث الخاصة بالصحة العمومية، واقتراح سبل لتيسير إتاحة نتائج وأدوات البحوث؛ (توافق آراء)

(د) دعم البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير لمعالجة أمراض النمط الأول؛ (توافق آراء)

(هـ) تعزيز أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير الخاصة بالأدوية في البلدان النامية؛ (توافق آراء)

(و) بناء القدرة على إجراء التجارب السريرية وتعزيز المصادر العمومية وغيرها من مصادر تمويل التجارب السريرية والآليات الأخرى لحفز الابتكار على الصعيد المحلي، مع مراعاة المعايير الأخلاقية الدولية واحتياجات البلدان النامية؛ (توافق آراء)

(ز) القيام، بناءً على شروط متفق عليها وفي إطار التبادل الطوعي، بتعزيز توليد ونقل واكتساب المعارف والتكنولوجيات الجديدة بما يتسق مع القانون الوطني والاتفاقات الدولية من أجل تيسير استحداث منتجات صحية ومعدات طبية جديدة للتصدي للمشاكل الصحية في البلدان النامية. (توافق آراء)

(٣-٢) تحسين التعاون والمشاركة والتنسيق في البحث والتطوير في مجالي الصحة والطب الحيوي (توافق آراء)

(أ) تحفيز وتحسين التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي في مجال البحث والتطوير، من أجل بلوغ المستوى الأمثل للموارد (توافق آراء)

(ب) تعزيز المنتديات القائمة ودراسة مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة من أجل تحسين التنسيق وتبادل المعلومات في مجال البحث والتطوير. (توافق آراء)

(ج) تشجيع مواصلة المناقشات لاستطلاع مدى فائدة الصكوك المحتمل وضعها أو الآليات المحتمل إنشاؤها لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي، بما في ذلك، وضع معاهدة خاصة بأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي. (توافق آراء)

(د) دعم المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في بناء قدراتها التكنولوجية. (توافق آراء)

(هـ) تعزيز المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في عملية الابتكار. (توافق آراء)

(٤-٢) تشجيع تعزيز الحصول على المعارف والتكنولوجيا اللازمة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية. (توافق آراء)

(أ) تعزيز إنشاء وتطوير مجموعات (محفوظات) للصحة العمومية يمكن الوصول إليها لتعزيز إتاحة واستعمال المنشورات ذات الصلة الصادرة عن الجامعات والمعاهد والمراكز التقنية، وخصوصاً في البلدان النامية. (توافق آراء)

(ب) تعزيز الإتاحة العمومية لنتائج البحوث الممولة من الحكومات، وذلك بتشجيع جميع الباحثين الذين مولتهم الحكومات تشجيعاً قوياً على تقديم نسخة إلكترونية من مخطوطاتهم النهائية التي استعرضها نظراًؤهم لوضعها في قاعدة بيانات مفتوحة. (توافق آراء)

(ج) دعم إنشاء قواعد بيانات مفتوحة وطوعية ومجموعات مركبات كيميائية بما في ذلك الإتاحة الطوعية للجزيئات البدئية للأدوية المحددة من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية هذه. (توافق آراء)

(د) تشجيع تطوير الاختراعات الطبية والمعارف التقنية المتوصل إليها بتمويل من القطاع العام أو من الجهات المانحة وتعميمها من خلال سياسات الترخيص الملائمة، التي تشمل ولا تقتصر على الترخيص المفتوح، والتي تعزز إتاحة الابتكارات من أجل استحداث منتجات مناسبة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية بشروط معقولة وميسورة وغير تمييزية (توافق آراء)

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في استخدام "إعفاء للبحوث" من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية طبقاً للاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. (توافق آراء)

(٥-٢) إنشاء وتعزيز هيئات وطنية وإقليمية لتنسيق البحث والتطوير

(أ) وضع وتنسيق برنامج للبحث والتطوير (توافق آراء)

(ب) تيسير تعميم واستخدام نتائج البحث والتطوير (توافق آراء)

العنصر الثالث: بناء القدرة على الابتكار وتحسينها

٣١- ثمة ضرورة لصياغة ووضع ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار الصحي في البلدان النامية. ومن بين مجالات الاستثمار الرئيسية القدرات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا وإنتاج المستحضرات الصيدلانية محلياً والتجارب السريرية والتنظيم والملكية الفكرية والطب التقليدي. (توافق آراء)

٣٢- وفي ما يلي بيان الإجراءات التي يتعين اتخاذها لبناء وتحسين القدرة على الابتكار: (توافق آراء)

(١-٣) بناء قدرة البلدان النامية على تلبية احتياجات البحث والتطوير بشأن المنتجات الصحية (توافق آراء)

(أ) دعم استثمار البلدان النامية في الموارد البشرية والقواعد المعرفية، وخصوصاً في إطار التعليم والتدريب، بما في ذلك في مجال الصحة العمومية. (توافق آراء)

(ب) دعم جماعات ومؤسسات البحث والتطوير القائمة والجديدة، بما في ذلك مراكز الامتياز الإقليمية، في البلدان النامية. (توافق آراء)

(ج) تعزيز الترصد الصحي ونظم المعلومات. (توافق آراء)

(٢-٣) صوغ وتطوير ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار في مجال الصحة (توافق آراء)

(أ) تكوين وتعزيز القدرة على التنظيم في البلدان النامية. (توافق آراء)

(ب) تعزيز الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية من خلال وضع خطط طويلة الأمد لبناء القدرات الوطنية. (توافق آراء)

(ج) تشجيع التعاون الدولي على وضع سياسات فعالة للاحتفاظ بالمهنيين الصحيين، بمن فيهم الباحثون في البلدان النامية. (توافق آراء)

(د) حث الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتخفيف من الأثر السلبي لفقدان العاملين الصحيين في البلدان النامية، وخصوصاً الباحثين، بسبب الهجرة، بما في ذلك إيجاد طرق تتمكن بها بلدان الهجرة وبلدان المنشأ من دعم تعزيز النظم الصحية ونظم البحوث الصحية الوطنية وخاصة تنمية الموارد البشرية في بلدان المنشأ مع مراعاة أنشطة منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية. (توافق آراء)

(٣-٣) تقديم الدعم لتحسين القدرة على الابتكار وفقاً لاحتياجات البلدان النامية (توافق آراء)

(أ) تطوير النماذج الناجحة للابتكار في المجال الصحي في ما يتعلق بتنمية القدرة على الابتكار (توافق آراء)

(ب) تعزيز الشراكات والشبكات المشتركة بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات (توافق آراء)

(ج) وضع وتعزيز آليات من أجل استعراض عملية البحث والتطوير من الناحية الأخلاقية، بما في ذلك التجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية (توافق آراء).

(٤-٣) دعم السياسات التي من شأنها أن تعزز الابتكار القائم على الطب التقليدي داخل إطار مسند بالبيّنات وفقاً للأولويات الوطنية ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المعنية (توافق آراء)

(أ) وضع وتعزيز سياسات وطنية وإقليمية تستهدف تطوير ودعم الطب التقليدي والترويج له. (توافق آراء)

(ب) تشجيع وتعزيز السياسات الخاصة بالابتكار في مجال الطب التقليدي. (توافق آراء)

(ج) تعزيز تحديد معايير ترمي إلى ضمان جودة ومأمونية ونجاعة الطب التقليدي ولاسيما عن طريق تمويل البحوث اللازمة لوضع هذه المعايير (توافق آراء)

(د) تشجيع البحث الخاص بآليات العمل في مجال الحرائك الدوائية المستخدمة في الطب التقليدي (توافق آراء)

(هـ) تعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال الطب التقليدي (توافق آراء)

(و) صياغة وتعميم دلائل إرشادية بشأن ممارسات الصنع الجيدة لإنتاج الأدوية التقليدية، ووضع معايير مسندة بالبيّنات لتقييم الجودة والنجاعة. (توافق آراء)

(٥-٣) وضع وتنفيذ المخططات الممكنة للحوافز البديلة، حسب الاقتضاء، من أجل الابتكار المتصل بالصحة (توافق آراء)

(أ) تشجيع وضع ودعم مخططات جوائز للابتكارات المتصلة بالصحة؛ (توافق آراء)

(ب) تشجيع الاعتراف بالابتكار لأغراض تطوير المسارات الوظيفية للباحثين الصحيين. (توافق آراء)

العنصر الرابع: نقل التكنولوجيا

٣٣- لا بد من دعم التعاون الإنمائي والشراكات والشبكات القائمة بين بلدان الجنوب والشمال وفيما بين بلدان الجنوب من أجل بناء وتحسين نقل تكنولوجيات الابتكار في مجال الصحة. وتنص المادة ٧ من اتفاق التريبس على أن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من شأنهما الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. (توافق آراء)

٣٤- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص هذا العنصر:

(١-٤) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية (توافق آراء)

(أ) استطلاع مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة وإلى تحسين استخدام الآليات الموجودة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والدعم التقني لبناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يخص البحث والتطوير في مجال الصحة، ولاسيما في البلدان النامية. (توافق آراء)

(ب) [تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال الاستثمار وبناء القدرات، ولاسيما عن طريق توفير الإرشادات بشأن التكنولوجيات الملائمة.] (توافق آراء في انتظار الولايات المتحدة الأمريكية)

(ج) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال تحديد أفضل الممارسات والاستثمار وبناء القدرات من قِبل البلدان المتقدمة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء. (توافق آراء)

(٢-٤) دعم تحسين التعاون والتنسيق في مجال نقل التكنولوجيا في ما يتعلق بالمنتجات الصحية، مع وضع مختلف مستويات التنمية في الحسبان (توافق آراء)

(أ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، من أجل نقل التكنولوجيا، والتعاون بين المؤسسات في البلدان النامية ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية؛ (توافق آراء)

(ب) تيسير إقامة الشبكات المحلية والإقليمية من أجل التعاون على البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا؛ (توافق آراء)

(ج) الاستمرار في تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة ٦٦-٢ من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية؛ (توافق آراء)

(د) تعزيز التدريب اللازم لزيادة القدرة على استيعاب نقل التكنولوجيا؛ (توافق آراء)

(٣-٤) تطوير آليات ممكنة جديدة ذات صلة لتعزيز نقل التكنولوجيا وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية (توافق آراء)

(أ) بحث جدوى إعداد مجموعات براءات الاختراع الطوعية الخاصة بالتكنولوجيات الأولية والنهائية من أجل تعزيز الابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والمعدات الطبية (توافق آراء)

(ب) القيام بتحري آليات جديدة ممكنة، واستحداثها إذا أمكن، من أجل تعزيز نقل وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية ذات الصلة بالصحة والمناسبة لاحتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير فيما يتعلق بأمراض النمط الأول، بما يتسق مع أحكام اتفاق التريبس والصكوك ذات الصلة بهذا الاتفاق والتي تنص على جوانب المرونة التي تتيح اتخاذ تدابير من أجل حماية الصحة العمومية. (توافق آراء)

العنصر الخامس: تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها من أجل المساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العمومية (توافق آراء)

٣٥- تستهدف النظم الدولية للملكية الفكرية أموراً منها تقديم حوافز لاستحداث منتجات صحية جديدة. ومع ذلك ينبغي، حسب الاقتضاء، تحري وتنفيذ مخططات حوافز البحث والتطوير، وخصوصاً في ما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول. وهناك حاجة ماسة إلى تعزيز القدرة على الابتكار والقدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها في البلدان النامية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفادة التامة من أحكام اتفاق التريبس والصكوك ذات الصلة به والتي تنص على أوجه المرونة التي تتيح اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العمومية. (توافق آراء)

٣٦- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ما يتعلق بهذا العنصر: (توافق آراء)

(٥-١) دعم تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بخصوص الابتكار في ما يتصل بالصحة وتعزيز الصحة العمومية في البلدان النامية (توافق آراء)

(أ) تشجيع ودعم تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها على نحو يحقق المستوى الأقصى للابتكار في ما يتصل بالصحة [ويعزز إتاحة [المنتجات الصحية] / [الأدوية]] ويتسق مع أحكام اتفاق التريبس والصكوك الأخرى المتصلة به، ويلبي احتياجات البلدان النامية المحددة في مجال البحث والتطوير (توافق آراء في انتظار سورينام)

(ب) تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والإقليمية، ولاسيما عن طريق التعاون الدولي، من أجل بناء وتعزيز القدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها على نحو موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية (توافق آراء)

(ج) [إعداد قواعد بيانات عالمية سهلة الاستخدام وصونها وتحديثها، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لهذا الغرض، بشأن حالة براءات الاختراع ذات الصلة بالصحة، من أجل المنتجات الصحية ذات الأولوية الخاصة وتيسير إتاحة قواعد البيانات على نطاق

واسع، ولاسيما للبلدان النامية، وتعزيز القدرات الوطنية الخاصة بتحليل براءات الاختراع وجودتها [

(د) حفز التعاون في ما بين المؤسسات الوطنية المختصة والإدارات الحكومية المعنية، وكذلك بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة باحتياجات الصحة العمومية. (توافق آراء)

(هـ) تعزيز التعليم والتدريب بشأن تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها، من منظور الصحة العمومية مع مراعاة الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي يعترف بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس (توافق آراء)

(و) تسهيل الإتاحة الممكنة لمعلومات المعارف الطبية التقليدية، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً، من أجل استعمالها بوصفها أحدث المعلومات اللازمة لفحص براءات الاختراع، بما في ذلك إدراج معلومات المعارف الطبية التقليدية في المكتبات الرقمية حسب الاقتضاء. (توافق آراء)

(ز) تشجيع ممثلي قطاع الصحة على المشاركة النشيطة والفعالة في المفاوضات الخاصة بالملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، وذلك للتأكد من أن تلك المفاوضات تعكس احتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق الفعال للأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية والصحة العمومية بين أمانات والأجهزة الرئاسية والمنظمات الإقليمية والدولية وأجهزتها الرئاسية من أجل تسهيل الحوار وتعميم المعلومات على البلدان (توافق آراء)

(٥-٢) القيام عند الاقتضاء وبناءً على الطلب، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة بتقديم الدعم التقني والدعم الخاص بالسياسات عند الاقتضاء إلى البلدان التي تعتزم الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي أقر بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس من أجل تعزيز الحصول على المستحضرات الصيدلانية (توافق آراء)

(أ) النظر حسب الاقتضاء في تكييف التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة التامة من جوانب المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق

الترييس) بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق الترييس والصحة العمومية وقرار منظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ (توافق آراء)

(ب) [تجنب إدراج تدابير أكثر من الحماية التي يوفرها اتفاق الترييس في أي اتفاقات تجارية وأي تشريعات وطنية على نحو قد يؤثر سلباً على إتاحة المنتجات الصحية أو العلاج في البلدان النامية]

أو

[تحذف الفقرة الفرعية (ب)]

أو

[تشجيع الدول الأعضاء الراغبة في إدراج التدابير التي تتجاوز اتفاق الترييس على مراعاة وقع هذا الإدراج على إتاحة المنتجات الصحية في ضوء أولويات الصحة العمومية وبدون المساس بالحقوق السيادية للدول الأعضاء]

(ج) إيلاء الاهتمام في الاتفاقات التجارية إلى جوانب المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري الصادر بشأن اتفاق الترييس والصحة العمومية والذي اعتمده مؤتمر الدوحة الوزاري (الدوحة، ٢٠٠١) والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣. (توافق آراء)

(د) النظر حسب الاقتضاء في قيام البلدان القادرة على الصنع باتخاذ التدابير الضرورية التي تسهل إتاحة المنتجات الصيدلانية لصالح البلدان ذات قدرة الصنع غير الكافية في القطاع الصيدلاني، وذلك عن طريق التصدير وبطريقة تتسق مع الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق الترييس والصحة العمومية، والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ (توافق آراء)

(هـ) التشجيع على العثور من خلال المناقشات المستمرة على سبل منع إساءة ملكية المعارف التقليدية المتصلة بالصحة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع إساءة ملكية هذه المعارف. (توافق آراء)

(٣-٥) تحري مخططات الحوافز الممكنة وتعزيزها حسب الاقتضاء من أجل البحث والتطوير فيما يتصل بأمراض النمطين الثاني والثالث وفيما يتصل بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول (توافق آراء)

(أ) تحري مجموعة مخططات حوافز من أجل البحث والتطوير، وتعزيزها حسب الاقتضاء، بما في ذلك التصدي أيضاً حسب الاقتضاء لفك الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية، وذلك مثلاً كمنح الجوائز، بهدف معالجة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب على البلدان النامية. (توافق آراء)

(ب) [تقييم أثر حصريّة البيانات على إتاحة الأدوية]

أو

[تُحذف الفقرة الفرعية (ب) [تتقل إلى العنصر ٥-٢]

(ج) [النظر في إقرار و/ أو تنفيذ سياسات تنفيذياً فعلاً من أجل منع أو تصحيح الممارسات المناهضة للمنافسة في ما يتعلق بالمنتجات الصحية؛ والنظر في اتباع التدابير التي تشجع على المنافسة بمقتضى [قانون الملكية الفكرية والتشريعات الوطنية]] (سينظر فريق غير رسمي في هذه الفقرة)

(د) [النظر في وضع مبادئ توجيهية لفاحصي البراءات بشأن كيفية تطبيق معايير منح البراءات على نحو سليم بطريقة تعزز البراءات العالية النوعية مع وضع منظور الصحة العمومية في الحسبان في الوقت ذاته.]

أو

[تُحذف الفقرة (د)]

(هـ) [تجنب فرض القيود على استخدام بيانات الاختبار غير المعلنة أو التحويل عليها بأساليب تؤدي إلى منع المنافسة المنصفة أو إعاقة الاستفادة من جوانب المرونة التي يتضمنها اتفاق (تريبس)]

أو

[تُحذف الفقرة (هـ)]

العنصر السادس: تحسين التسليم والإتاحة (توافق آراء)

٣٧- يكتسي دعم وتعزيز النظم الصحية أهمية بالغة لنجاح الاستراتيجية، وكذلك تحفيز التنافس واعتماد سياسات للتسعير وسياسات ضريبية ملائمة للمنتجات الصحية. كما أن آليات تنظيم مأمونية وجودة ونجاعة الأدوية وسائر المنتجات الصحية، فضلاً عن التقيد بممارسات الصنع الجيدة وإدارة سلسلة الإمداد إدارة فعالة، كلها عناصر حاسمة الأهمية لضمان حسن عمل النظام الصحي (توافق آراء)

٣٨- ويلزم القيام برصد منتظم لوضع وتطبيق الاتفاقات الدولية التي قد يكون لها تأثير على إتاحة المنتجات الصحية في البلدان النامية. وعلى السلطات الوطنية أن تنتظر تبعاً للظروف السائدة في بلدانها في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء أي جوانب مرونة في تلك الاتفاقات، بما في ذلك جوانب المرونة التي تضمنها إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبيس والصحة العمومية، والتي يمكن أن يتسنى من خلالها تحسين الإتاحة. كما يلزم رصد تأثير هذه الإجراءات على احتياجات الابتكار. (توافق آراء)

٣٩- وفيما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحسين التسليم والإتاحة: (توافق آراء)

(٦-١) التشجيع على زيادة الاستثمار في البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وتمويل تلك البنية من أجل تعزيز النظام الصحي (توافق آراء)

(أ) الاستثمار في تطوير البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وضمان تمويلها. (توافق آراء)

(ب) وضع آليات فعالة ومستدامة في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين إتاحة الأدوية الموجودة، مع الإقرار بالفترة الانتقالية الممتدة حتى سنة ٢٠١٦ (توافق آراء)

(ج) منح الأولوية للرعاية الصحية في برامج العمل الوطنية (توافق آراء)

(د) تشجيع السلطات الصحية الوطنية على تحسين القدرات الإدارية المحلية من أجل تحسين تسليم الأدوية وسائر المنتجات الصحية وإتاحتها بما يضمن الجودة والنجاعة والمأمونية ويسر التكلفة والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع الاستراتيجيات الرامية لتعزيز الاستعمال الرشيد للأدوية (توافق آراء)

(هـ) زيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية لدى قطاع الصحة (توافق آراء)

(و) وضع استراتيجيات قطرية فعالة للحد من الفقر تتضمن أهدافاً صحية واضحة (توافق آراء)

(ز) تشجيع آليات تجميع طلبات شراء المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، حسب الاقتضاء، (توافق آراء)

١ وفقاً للتمديد المتاح لأقل البلدان نمواً الذي تنص عليه المادة ٧ من "إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبيس والصحة العمومية".

(٢-٦) إنشاء وتعزيز آليات لتحسين المراجعة الأخلاقية للمنتجات الصحية والمعدات الطبية وتنظيم جودتها ومأمونيتها ونجاعتها (توافق آراء)

(أ) تنمية و/أو تعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية على رصد جودة ومأمونية ونجاعة المنتجات الصحية مع الحفاظ على معايير المراجعة الأخلاقية (توافق آراء)

(ب) تعزيز بحوث العمليات بشأن تعظيم الاستعمال الملائم للمنتجات الجديدة والموجودة، بما في ذلك المنتجات العالية المردود والميسورة التكلفة في البيئات ذات عبء المرض الثقيل. (توافق آراء)

(ج) الامتثال لممارسات الصنع الجيدة في ما يتعلق بمعايير المأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الصحية (توافق آراء)

(د) تعزيز برنامج المنظمة لاختبار الصلاحية المسبق (توافق آراء)

(هـ) [النظر، حسب الاقتضاء، في وضع وتعزيز آليات مراقبة تشريعية وتنظيمية وتدابير أخرى من أجل التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحدقة بالصحة العمومية نتيجة إنتاج واستعمال الأدوية المزيفة^١ والمغشوشة^٢ والمنتبهة الصلاحية أو المتدنية النوعية والاتجار فيها]، بما في ذلك طرق منها حظر إنتاج المنتجات المزيفة والمتدنية النوعية والاتجار فيها/[المنتبهة الصلاحية، وذلك من خلال تعزيز الصحة والترصد وسن اللوائح في مجال الصحة]. [

(و) استهلال إجراءات برمجية حسب الاقتضاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هدفها النهائي تحقيق تساوq الإجراءات التي تتبعها السلطات التنظيمية للموافقة على تسويق الأدوية. (توافق آراء)

١ [تعريف الأدوية المزيفة: تعرف منظمة الصحة العالمية الأدوية المزيفة على أنها الأدوية التي يتم عمداً وبغرض الاحتيال وضع بطاقة توسيم مضللة عليه بخصوص هويته أو مصدره. ويمكن أن يحدث التزييف مع المنتجات ذات العلامة التجارية ومع المنتجات الجنيسة، ويمكن أن تشمل الأدوية المزيفة المنتجات ذات المكونات الصحيحة ولكن تغليفها زائف أو المنتجات ذات المكونات الخاطأ أو المنتجات غير المحتوية على المكونات الفعالة أو المنتجات المحتوية على كميات غير كافية من المكونات الفعالة].

أو

[المنتج الدوائي المزيف هو الذي يتم عرض هويته أو تاريخه أو مصدره بشكل زائف. وينطبق ذلك على المنتج أو حاويته أو غلافه أو معلومات التوسيم الأخرى. ويمكن أن ينطبق التزييف على المنتجات ذات العلامة التجارية وعلى المنتجات الجنيسة. ويمكن أن تشمل المنتجات المزيفة المنتجات ذات المكونات/العناصر الصحيحة أو المنتجات ذات المكونات/العناصر الخاطأ أو المنتجات غير المحتوية على المكونات الفعالة أو المنتجات المحتوية على كميات غير صحيحة من المكونات الفعالة أو المنتجات ذات التغليف الزائف].

(ز) تعزيز اتباع المبادئ الأخلاقية في التجارب السريرية التي تجرى على البشر، كشرط لتسجيل الأدوية والتكنولوجيات المتعلقة بالصحة، مع الإشارة إلى إعلان هلسينكي والنصوص الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تجرى على البشر، بما في ذلك الدلائل الإرشادية بشأن الممارسات السريرية الجيدة (توافق آراء)

(ح) دعم الشبكات الإقليمية والجهود التعاونية الرامية على تعزيز تنظيم وتنفيذ التجارب السريرية بتطبيق المعايير الملائمة لتقييم واعتماد الأدوية. (توافق آراء)

(٦-٣) تعزيز التنافس على تحسين إتاحة وتيسر المنتجات الصحية المتساوقة مع سياسات واحتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)

(أ) دعم إنتاج وإدخال الصيغ الجنيسة، وخصوصاً الصيغ الجنيسة للأدوية الأساسية، في البلدان النامية، عن طريق سن التشريعات و/أو السياسات الوطنية التي تشجع إنتاج وإدخال المنتجات الجنيسة، بما في ذلك "الاستثناء من الموافقة التنظيمية" أو أحكام من نمط "الاستثناء بولار"، وتتسق مع اتفاق التريبس والصكوك ذات الصلة بذلك الاتفاق. (توافق آراء)

(ب) صوغ وتنفيذ سياسات من أجل تحسين إتاحة المنتجات الصحية المأمونة والناجعة، وخصوصاً الأدوية الأساسية، بأسعار ميسورة وبالاتساق مع الاتفاقات الدولية. (توافق آراء)

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أمور منها خفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد المنتجات الصحية والمعدات الطبية ورصد سلسلتي التوريد والتوزيع وممارسات الشراء من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الإتاحة. (توافق آراء)

(د) [تشجيع الشركات الصيدلانية على مواصلة اتباع أو اعتماد سياسات تسعيرية، بما في ذلك سياسات التسعير التفاضلي، تفضي إلى تعزيز إتاحة المنتجات الصحية الجيدة النوعية والمأمونة والناجعة والميسورة في البلدان النامية، بما يتسق مع القانون الوطني] (توافق آراء في انتظار الولايات المتحدة الأمريكية)

(هـ) [الحفز على وضع سياسات لرصد التسعير، من أجل تعزيز تيسر أسعار المنتجات الصحية، وتعزيز العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية بشأن تسعير المنتجات الصيدلانية]. (توافق آراء في انتظار الولايات المتحدة الأمريكية)

(و) اعتماد السياسات الخاصة بالتنافس أو تنفيذها بفعالية بغية منع أو معالجة الممارسات المنافية للتنافس والتي تتعلق باستعمال براءات الأدوية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشجع التنافس المتاح بمقتضى قانون الملكية الفكرية [إشارة مرجعية إلى تكرار محتمل مع الفقرة ٥-٣(ج)]

(ز) زيادة المعلومات المتاحة في ما بين واضعي السياسات والمستخدمين والأطباء والصيدالدة بخصوص المنتجات الجنيسة. (توافق آراء)

العنصر السابع: تأمين آليات للتمويل المستدام (توافق آراء)

٤٠- قدمت الجهات المانحة في السنوات الماضية تمويلاً إضافياً كبيراً لجعل المنتجات الصحية متاحة في البلدان النامية بواسطة آليات جديدة. كما أمنت الجهات المانحة تمويلاً إضافياً لأنشطة البحث والتطوير ذات الصلة بمكافحة وعلاج الأمراض المشمولة بهذه الاستراتيجية. ومع ذلك فإن مواصلة التمويل على نحو مستدام هو شرط أساسي لدعم جهود البحث والتطوير الطويلة الأجل لتوفير المنتجات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية. ويلزم تحديد وتحليل أخطر ثغرات التمويل الذي يقدم للمنتجات الصحية وأنشطة البحث والتطوير المشمولة بهذه الاستراتيجية. (توافق آراء)

٤١- ولا بد من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المبادرات الراهنة المجدية، واستكمالها حسب الاقتضاء، بما يسهم في تدفق الموارد نحو الابتكار والتنفيذ. (توافق آراء)

٤٢- وفيما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتأمين آليات التمويل المستدام: (توافق آراء)

(١-٧) العمل على تأمين تمويل إضافي ومستدام للبحث والتطوير، وتحسين تنسيق استخدامه حسب الجدوى والاقتضاء بغية تلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية (توافق آراء)

(أ) إنشاء فريق خبراء عامل موجه نحو النتائج ومحدد المدة برعاية منظمة الصحة العالمية، وربطه بالأفرقة الأخرى المعنية، لدراسة الممارسات الراهنة المتبعة في تمويل وتنسيق البحث والتطوير، والمقترحات المقدمة بشأن المصادر الجديدة والابتكارية للتمويل من أجل حفز البحث والتطوير بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول (توافق آراء)

(ب) النظر في توجيه أموال إضافية إلى منظمات البحث الموجه للأغراض الصحية كلما اقتضى الأمر ذلك في القطاعين العام والخاص في البلدان النامية، وتعزيز الإدارة المالية الجيدة لتبلغ أقصى فعالية ممكنة على النحو الموصى به في القرار ج ص ٥١٤-٣٤. (توافق آراء)

(ج) إنشاء قاعدة للبيانات بالمصادر الممكنة لتمويل البحث والتطوير. (توافق آراء)

(٢-٧) تيسير تحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الراهن، وتكميله حسب الاقتضاء، ولاسيما التمويل الذي تتيحه الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات، وذلك لتطوير وتسليم منتجات صحية وأجهزة طبية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة. (توافق آراء)

(أ) توثيق وتعميم أفضل الممارسات التي تتبعها الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات (توافق آراء)

(ب) وضع الوسائل اللازمة لتقييم أداء الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات تقييماً دورياً (توافق آراء)

(ج) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات في مجال تطوير المنتجات وسائر مبادرات البحث والتطوير في البلدان النامية (توافق آراء)

العنصر الثامن: إنشاء نظم للرصد والتبليغ

٤٣- ينبغي إنشاء نظم لرصد أداء وتقدم هذه الاستراتيجية. وستعرض تقارير مرحلية عن ذلك الأداء وهذا التقدم على جمعية الصحة، عن طريق المجلس التنفيذي، مرة كل سنتين. وسيجرى تقييم شامل للاستراتيجية مرة كل أربع سنوات. (توافق آراء)

٤٤- وتتضمن الخطوات التي يتعين اتخاذها ما يلي:

(١-٨) قياس الأداء والتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاستراتيجية وخطة العمل (توافق آراء)

(أ) إنشاء نظم لرصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ كل عنصر من عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين (توافق آراء)

(ب) رصد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بمنتجات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتقديم تقارير دورية عنها إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية (توافق آراء)

(ج) الاستمرار، من منظور الصحة العمومية وبالتشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية الأخرى، في رصد أثر حقوق الملكية الفكرية وسائر القضايا التي تناولها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية على استحداث وتطوير وإتاحة منتجات الرعاية الصحية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة (توافق آراء)

(د) رصد أثر آليات الحوافز على ابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية وتقديم تقرير عن ذلك (توافق آراء)

(هـ) رصد الاستثمار في البحث والتطوير لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية وتقديم تقرير عن ذلك (توافق آراء)

التذييل

مسودة خطة العمل، نص الرئيس

الحالة في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨

شرح مقدم من رئيس فريق الصياغة المعني بعمود "أصحاب المصلحة" في الجدول المرفق

النص الذي تمت مناقشته

- تشير الخلفية البيضاء إلى النص الذي ناقشه فريق الصياغة، ويعني عدم ورود النص بين قوسين معقوفين التوصل إلى توافق آراء، ويعني ورود النص بين قوسين معقوفين عدم التوصل إلى توافق آراء.

- تشير الخلفية المظلمة إلى النص الذي ناقشه فريق الصياغة وجرى التوصل إلى توافق آراء عليه. وقد وحد الرئيس تسلسل النص والمصطلحات الواردة فيه طبقاً للنسق الذي اتفق عليه فريق الصياغة.

النص الذي لم تتم مناقشته (النص المقترح من الرئيس)

- تشير الخلفية السوداء إلى النص المقترح من الرئيس ولم يناقشه فريق الصياغة، ومن ثم لم تتوافق الآراء عليه.

* أصحاب المصلحة الرئيسيون

يرد بيان أصحاب المصلحة الرئيسيين بالخط الغليظ.

وتعني الإشارة إلى الحكومات أن على الدول الأعضاء^١ في منظمة الصحة العالمية أن تتخذ الإجراءات.

ويقصد بعبارة منظمة الصحة العالمية مطالبة المدير العام باتخاذ الإجراءات.

ويقصد بعبارة سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، سواء أكانت عالمية أم إقليمية، أن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أن منظمة الصحة العالمية وفقاً لتكليفها في خطة العمل من جانب دولها الأعضاء، تدعو هذه المنظمات إلى اتخاذ الإجراءات. والمدير العام مطالب أن يسترعي اهتمام المنظمات الدولية المعنية إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين هاتين وبأن يدعوها إلى النظر في الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين هاتين.

والدول الأعضاء مدعوة إلى طرح القضايا الملزمة للبحث في الأجهزة الرئاسية للمنظمات.

ويقصد بعبارة سائر أصحاب المصلحة المعنيين أن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، أو أن منظمة الصحة العالمية وفقاً لتكليفها في خطة العمل تدعو هذه الأطراف الفاعلة المعنية إلى اتخاذ الإجراءات ومن هذه الأطراف الفاعلة، حسب الاقتضاء، مؤسسات البحوث الدولية والوطنية؛ والدوائر الأكاديمية؛ والوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية؛ ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة بما فيها القطاع العام والخاص؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات، والمنظمات غير الحكومية؛ والمجتمعات المحلية المعنية؛ وشركاء التنمية؛ والمؤسسات الخيرية؛ والناشرون؛ ومجموعات البحث والتطوير؛ والهيئات الإقليمية؛ والمنظمات الإقليمية. (توافق آراء)

١ يشير ذلك بالمثل، حسب الاقتضاء، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في مجالات اختصاصها وطبقاً للفقرة ٣(٢) من قرار جمعية الصحة العالمية جص ٥٩ع-٢٤.

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
٢٠١٥-٢٠٠٨	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) وضع منهجيات وآليات لتحديد التغيرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وبالاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول (توافق آراء)	العنصر الأول: تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير (١-١) رسم معالم أنشطة البحث والتطوير على الصعيد العالمي بغية تحديد ثغرات البحث والتطوير في مجال الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) نشر المعلومات عن الثغرات التي تم التعرف عليها وتقييم ما لها من عواقب على الصحة العمومية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) إجراء تقييم للثغرات التي تم التعرف عليها في مختلف المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل توجيه البحوث الرامية إلى استحداث منتجات ميسورة التكلفة وسليمة من الناحية العلاجية بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية	(أ) تحديد أولويات البحوث لتلبية احتياجات الصحة العمومية وتنفيذ سياسة للصحة العمومية بالاستناد إلى تقييمات ملائمة ومنظمة للاحتياجات (توافق آراء)	(٢-١) صياغة استراتيجيات واضحة ومحددة الأولويات للبحث والتطوير على كل من المستوى القطري والإقليمي والأقليمي (توافق آراء)

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية وشرائح بين القطاعين العام والخاص)	(ب) إجراء البحوث المناسبة للبيئات الفقيرة الموارد والبحوث الخاصة بالمنتجات الملائمة تكون لجياً من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية لمكافحة الأمراض في البلدان النامية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية وشرائح بين القطاعين العام والخاص)	(ج) إيراد احتياجات البحث والتطوير في ما يخص النظم الصحية ضمن استراتيجية محددة الأولويات (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم القطاع الخاص)	(د) حث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص على أخذ زمام القيادة والالتزام في تحديد أولويات البحث والتطوير لتلبية احتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية وشرائح بين القطاعين العام والخاص)	(هـ) مضاعفة الجهود العامة المبذولة في مجال البحث والتطوير بشأن الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، بما يؤدي إلى تطوير منتجات تتسم بالجودة لتلبية احتياجات الصحة العمومية، وبسهولة الاستخدام (من حيث الاستعمال والوصفة والتكديب العلاجي) وبسهولة الحصول عليها (من حيث التوافر ويسر التكلفة) (توافق آراء)	

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية) [ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة] ومؤسسات البحوث الوطنية والشركات بين القطاعات العام والخاص والمجتمعات المحلية المعنية)</p>	<p>(أ) تحديد أولويات البحوث في مجال الطب التقليدي (الشعبي) (توافق آراء)</p>	<p>(٣-١) تشجيع البحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي) وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية وبمراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية وحقوق السكان الأصليين، حسب الاقتضاء (توافق آراء)</p>
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشركات بين القطاعات العام والخاص)</p>	<p>(ب) دعم البلدان النامية في بناء قدرتها الخاصة بالبحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي) (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين</p>	<p>(ج) تعزيز التعاون الدولي وإجراء البحوث مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية (توافق آراء)</p>	

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) دعم التعاون في ما بين بلدان الجنوب على تبادل المعلومات وعلى أنشطة البحوث (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(هـ) دعم أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير في ما يخص الأدوية في نظم الطب التقليدي (الشعبي) في البلدان النامية (توافق آراء)	
العناصر والعناصر الفرعية			
العنصر الثاني: تعزيز البحث والتطوير			
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) تعزيز التعاون بين القطاعين الخاص والعام في مجال البحث والتطوير (توافق آراء)	(١-٢) دعم الحكومات لوضع أو تحسين برامج البحوث الصحية الوطنية، وإنشاء شبكات بحوث استنتاجية حسب الاقتضاء من أجل تيسير تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة في هذا المجال (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تقديم الدعم إلى برامج البحوث الصحية الوطنية في البلدان النامية من خلال العمل السياسي والتمويل الطويل الأمد، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) تقديم الدعم إلى الحكومات لإرساء الابتكار ذي الصلة بالصحة في البلدان النامية (توافق آراء)	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالصحة	(أ) دعم أنشطة علم الاكتشاف، بما في ذلك، حسب الإمكان والافتضاء، الأساليب القائمة على المصادر المفتوحة طوعاً، من أجل استحداث مجموعة مستدامة من المنتجات الجديدة (توافق آراء)	٢-٢) تعزيز البحوث الأولية وتطوير المنتجات في البلدان النامية (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالصحة	(ب) تعزيز وتحسين إتاحة مجموعات المركبات الكيميائية من خلال استخدام الوسائل الطوعية، وتقديم الدعم التقني، إلى البلدان النامية وتعزيز الاستفادة من الجزيئات البديلة للأدوية حسبما تم تحديدها من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالصحة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) تحديد الحواجز والعقبات، بما فيها الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية على مختلف المستويات - الوطنية والإقليمية والدولية - التي قد تؤثر على ازدياد البحوث الخاصة بالصحة العمومية، واقتراح سبل لتيسير إتاحة نتائج وأدوات البحوث (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) دعم البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير لمعالجة أمراض النمط الأول (توافق آراء)	

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والجهات المانحة وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية)</p>	<p>(ه) تعزيز أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير الخاصة بالأدوية في البلدان النامية (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية والشركات بين القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية)</p>	<p>(و) بناء القدرة على إجراء التجارب السريرية وتعزيز المصادر العمومية وغيرها من مصادر تمويل التجارب السريرية والآليات الأخرى لحفز الابتكار على الصعيد المحلي، مع مراعاة المعايير الأخلاقية الدولية واحتياجات البلدان النامية (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومة، [ومنظمة الصحة العالمية/ منظمة الصحة العالمية]، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)</p>	<p>(ز) القيام، بناءً على شروط متفق عليها وفي إطار التبادل الطوعي، بتعزيز توليد ونقل واكتساب المعارف والتكنولوجيا الجديدة بما يتسق مع القانون الوطني والاتفاقات الدولية من أجل تيسير استحداث منتجات صحية ومعدات طبية جديدة للتصدي للمشاكل الصحية في البلدان النامية (توافق آراء)</p>	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) تحفيز وتحسين التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي في مجال البحث والتطوير، من أجل بلوغ المستوى الأمثل للموارد (توافق آراء)	(٢-٣) تحسين التعاون والمشاركة والتنسيق في البحث والتطوير في مجالي الصحة والطب الحيوي (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تعزيز المنتجات القائمة ودراسة مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة من أجل تحسين التنسيق وتبادل المعلومات في مجال البحث والتطوير (توافق آراء)	
[٢٠١٠-٢٠٠٨]	الحكومات المهتمة [ومنظمة الصحة العالمية، [وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية)	(ج) تشجيع مواصلة المناقشات لاستطلاع مدى فائدة الصكوك المحتمل وضعها أو الآليات المحتمل إنشائها لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي، بما في ذلك، وضع معاهدة خاصة بأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) دعم المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في بناء قدراتها التكنولوجية (توافق آراء)	
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(هـ) تعزيز المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في عملية الابتكار (توافق آراء)	

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، ووسائل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، ووسائل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية والناشرون)</p>	<p>(أ) تعزيز إنشاء وتطوير مجموعات (محفوظات) للصحة العمومية يمكن الوصول إليها لتعزيز إتاحة واستخدام المنشورات ذات الصلة الصادرة عن الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية، وخصوصاً في البلدان النامية (توافق آراء)</p>	<p>(٢-٤) تشجيع تعزيز الحصول على المعارف والتكنولوجيا اللازمة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية (توافق آراء)</p>
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، ووسائل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، ووسائل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)</p>	<p>(ب) تعزيز الإتاحة العمومية لنتائج البحوث الممولة من الحكومات، وذلك بتشجيع جميع الباحثين الذين مولتهم الحكومات تشجيعاً قوياً على تقديم نسخة إلكترونية من مخطوطاتهم النهائية التي استعرضها نظر أو هم لوضعها في قاعدة بيانات مفتوحة (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، [ومنظمة الصحة العالمية]/ [منظمة الصحة العالمية]، ووسائل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، ووسائل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(ج) دعم إنشاء قواعد بيانات مفتوحة وطوعية ومجموعات مركبات كيميائية بما في ذلك الإتاحة الطوعية للجزئيات البديئة للأدوية المحددة من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية هذه (توافق آراء)</p>	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية)	(د) تشجيع تطوير الاختراعات الطبية والمعارف التقنية المتوصل إليها بتمويل من القطاع العام أو من الجهات المانحة وتعميمها من خلال سياسات الترخيص الملائمة، التي تشمل ولا تقتصر على الترخيص المفتوح، والتي تعزز إتاحة الابتكارات من أجل استحداث منتجات مناسبة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية بشروط معقولة وميسورة وغير تمييزية (توافق آراء)	
	الحكومات، [ومنظمة الصحة العالمية]؛ [وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)]	(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في استخدام "إطعام للبحوث" من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية طبقاً للاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) وضع وتنسيق برنامج للبحث والتطوير (توافق آراء)	(٥-٢) إنشاء وتعزيز هيئات وطنية وإقليمية لتنسيق البحث والتطوير (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تيسير تعميم واستخدام نتائج البحث والتطوير (توافق آراء)	

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية)	(أ) دعم استثمار البلدان النامية في الموارد البشرية والقواعد المعرفية، وخصوصاً في إطار التعليم والتدريب، بما في ذلك في مجال الصحة العمومية (توافق آراء) (ب) دعم جماعات ومؤسسات البحث والتطوير القائمة والجديدة، بما في ذلك مراكز الامتياز الإقليمية، في البلدان النامية (توافق آراء)	العنصر الثالث: بناء القدرة على الابتكار وتحسينها (١-٣) بناء قدرة البلدان النامية على تلبية احتياجات البحث والتطوير بشأن المنتجات الصحية (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسائر المنظمات الحكومية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والوئزر الأكاديمية)	(ج) تعزيز الترخيد الصحي ونظم المعلومات (توافق آراء)	(٢-٣) صوغ وتطوير ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار في مجال الصحة (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والوئزر الأكاديمية)	(أ) تكوين وتعزيز القدرة على التنظيم في البلدان النامية (توافق آراء)	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية)	ب) تعزيز الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية من خلال وضع خطط طويلة الأمد لبناء القدرات الوطنية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين [بمن فيهم تحالف القوى العاملة الصحية في العالم]	ج) تشجيع التعاون الدولي، على وضع سياسات فعالة للاحتفاظ بالمهنيين الصحيين، بمن فيهم الباحثون في البلدان النامية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين [بمن فيهم] المنتدى العالمي للهجرة والتنمية [وتحالف القوى العاملة الصحية في العالم]؛ أو	د)حث الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتخفيف من الأثر السلبي لفقدان العاملين الصحيين في البلدان النامية، وخصوصا الباحثين، بسبب الهجرة، بما في ذلك إيجاد طرق تمكن بها بلدان الهجرة وبلدان المنشأ من دعم تعزيز النظم الصحية ونظم البحوث الصحية الوطنية وخاصة تنمية الموارد البشرية في بلدان المنشأ مع مراعاة أنشطة منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية (توافق آراء)	لم يتم تحديد أي أصحاب مصلحة

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	(أ) تطوير النماذج الناجحة للابتكار في المجال الصحي في ما يتعلق بتنمية القدرة على الابتكار (توافق آراء)	(٣-٣) تقديم الدعم لتحسين القدرة على الابتكار وفقاً لاحتياجات البلدان النامية (توافق آراء)
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(ب) تعزيز الشراكات والشبكات المشتركة بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات (توافق آراء)	(ج) وضع وتعزيز آليات من أجل استعراض عملية البحث والتطوير من الناحية الأخلاقية، بما في ذلك التجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية (توافق آراء)

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي [بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية]]، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المجتمعات المحلية المعنية)</p>	<p>(أ) وضع وتعزيز سياسات وطنية وإقليمية تستهدف تطوير ودعم الطب التقليدي والترويج له (توافق آراء)</p>	<p>(٣-٤) دعم السياسات التي من شأنها أن تعزز الابتكار القائم على الطب التقليدي داخل إطار مستند بالبيّنات وفقا للأولويات الوطنية ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المعنية (توافق آراء)</p>
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية والمجتمعات المحلية المعنية)</p>	<p>(ب) تشجيع وتعزيز السياسات الخاصة بالابتكار في مجال الطب التقليدي (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)</p>	<p>(ج) تعزيز تحديد معايير ترمي إلى ضمان جودة ومأمونية ونجاعة الطب التقليدي ولاسيما عن طريق تمويل البحوث اللازمة لوضع هذه المعايير (توافق آراء)</p>	

	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدول أثر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودو أثر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(د) تشجيع البحث الخاص بآليات العمل في مجال التراثك الدوائية المستخدمة في الطب التقليدي (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي [بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية]، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والهيئات الإقليمية والدوائر الأكاديمية)</p>	<p>(هـ) تعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال الطب التقليدي (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ودو أثر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(و) صياغة وتعميم دلائل إرشادية بشأن ممارسات الصنع الجيدة لإنتاج الأدوية التقليدية، ووضع معايير مسندة بالبيانات لتقييم الجودة والنجاعة (توافق آراء)</p>	

	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية ومؤسسات الخيرية)</p>	<p>(أ) تشجيع وضع ودعم مخططات جوائز للابتكارات المتصلة بالصحة (توافق آراء)</p>	<p>(٣-٥) وضع وتنفيذ المخططات الممكنة للحوافز البديلة، حسب الاقتضاء، من أجل الابتكار المتصل بالصحة (توافق آراء)</p>
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية ومؤسسات الخيرية)</p>	<p>(ب) تشجيع الاعتراف بالابتكار لأغراض تطوير المسارات الوظيفية للباحثين الصحيين (توافق آراء)</p>	
الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(أ) استطلاع مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة وإلى تحسين استخدام الآليات الموجودة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والدعم التقني لبناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يخص البحث والتطوير في مجال الصحة، ولاسيما في البلدان النامية (توافق آراء)</p>	<p>العنصر الرابع: نقل التكنولوجيا (٤-١) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية (توافق آراء)</p>

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، ووسائل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي [بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأونكتاد]، ووسائل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم [دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ذات الصلة بالصحة الأكاديمية بالصحة] والدوائر الحكومية وشركاء المنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية ووسائل المنظمات الخيرية)</p>	<p>(ج) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال تحديد أفضل الممارسات والاستثمار وبناء القدرات من قبل البلدان المتقدمة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، ووسائل المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي [بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية]، ووسائل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية)</p>	<p>(أ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، من أجل نقل التكنولوجيا، والتعاون بين المؤسسات في البلدان النامية ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية (توافق آراء)</p>	<p>(٢-٤) دعم تحسين التعاون والتنسيق في مجال نقل التكنولوجيا في ما يتعلق بالمنتجات الصحية، مع وضع مختلف مستويات التنمية في الحسبان (توافق آراء)</p>

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسّسات البحوث الوطنية والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية)</p>	<p>(ب) تيسير إقامة الشبكات المحلية والإقليمية من أجل التعاون على البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة التجارة العالمية، [منظمة الصحة العالمية، أو منظمة الصحة العالمية]، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسّسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(ج) الاستمرار في تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة ٦٦-٢ من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (توافق آراء)</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسّسات البحوث)</p>	<p>(د) تعزيز التدريب اللازم لزيادة القدرة على استيعاب نقل التكنولوجيا (توافق آراء)</p>	

	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية)</p>	<p>(أ) بحث جدوى إعداد مجموعات برارات الاختراع الطوعية الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية الأولية والنهائية من أجل تعزيز الابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والمعدات الطبية (توافق آراء)</p>	<p>(٣-٤) تطوير آليات ممكنة جديدة ذات صلة لتعزيز نقل التكنولوجيا وإتاحة التكنولوجيا الرئيسية (توافق آراء)</p>
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين</p>	<p>(ب) القيام بتحري آليات جديدة ممكنة، واستحداثها إذا أمكن، من أجل تعزيز نقل وإتاحة التكنولوجيا الرئيسية ذات الصلة بالصحة والمناسبة لاحتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير فيما يتعلق بأمراض النمط الأول، بما يتسق مع أحكام اتفاق التريبس والأول، وذلك الصلة بهذا الاتفاق والتي تنص على جوانب المرونة التي تتيح اتخاذ تدابير من أجل حماية الصحة العمومية (توافق آراء)</p>	

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	(ب) تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والإقليمية، ولاسيما عن طريق التعاون الدولي، من أجل بناء وتعزيز القدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها على نحو موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية (توافق آراء)	(١-٥) دعم تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بخصوص الابتكار في ما يتصل بالصحة وتعزيز الصحة العمومية في البلدان النامية (توافق آراء)
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي [بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية]، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(د) حفز التعاون في ما بين المؤسسات الوطنية المختصة والإدارات الحكومية المعنية، وكذلك بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة باحتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)	

	<p>الحكومة والصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات الحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)</p>	<p>(ه) تعزيز التعليم والتدريب بشأن تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها، من منظور الصحة العمومية مع مراعاة الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي يعترف بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المجتمعات المحلية المعنية)</p>	<p>(و) تسهيل الإتاحة الممكنة لمعلومات المعارف الطبية التقليدية، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً، من أجل استعمالها بوصفها أحدث المعلومات اللازمة لفحص براءات الاختراع، بما في ذلك إدراج معلومات المعارف الطبية التقليدية في المكتبات الرقمية حسب الاقتضاء (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومات</p>	<p>(ز) تشجيع ممثلي قطاع الصحة على المشاركة النشطة والفعالة في المفاوضات الخاصة بالملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، وذلك للتأكد من أن تلك المفاوضات تعكس احتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)</p>	<p>(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق الفعال للأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية والصحة العمومية بين أمانات والأجهزة الرئاسية والمنظمات الإقليمية والدولية وأجهزتها الرئاسية من أجل تسهيل الحوار وتعميم المعلومات على البلدان (توافق آراء)</p>	

	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)</p>	<p>(أ) النظر حسب الاقتضاء في تكييف التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة التامة من جوانب المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق التريبس) بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وقرار منظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ (توافق آراء)</p>	<p>(٢-٥) القيام عند الاقتضاء وبناءً على الطلب، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة بتقديم الدعم التقني والدعم الخاص بالسياسات عند الاقتضاء إلى البلدان التي تعتمد الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي أقر بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس من أجل تعزيز الحصول على المستحضرات الصيدلانية (توافق آراء)</p>
	<p>الحكومات</p>	<p>(ج) إيلاء الاهتمام في الاتفاقات التجارية إلى جوانب المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري الصادر بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية والذي اعتمده مؤتمر الدوحة الوزاري (الدوحة، ٢٠٠١) والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ (توافق آراء)</p>	

	<p>الحكومات</p>	<p>(د) النظر حسب الاقتضاء في قيام البلدان القادرة على الصنوع باتخاذ التدابير الضرورية التي تسهل إتاحة المنتجات الصيدلانية لصالح البلدان ذات قدرة الصنوع غير الكافية في القطاع الصيدلاني، وذلك عن طريق التصدير وبطريقة تتسق مع الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية، والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المجموعات المحلية المعنية)</p>	<p>(هـ) التشجيع على العثور من خلال المناقشات المستمرة على سبل منع إساءة ملكية المعارف التقليدية المتصلة بالصحة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع إساءة ملكية هذه المعارف (توافق آراء)</p>	

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنية (بمن فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية و القطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(أ) الاستثمار في تطوير البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وضمان تمويلها (توافق آراء) (ب) وضع آليات فعالة ومستدامة في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين إتاحة الأدوية الموجهة، مع الإقرار بالفترة الانتقالية الممتدة حتى سنة ٢٠١٦ (توافق آراء) المعنيين	(٣-٥) تحري مخططات الحوافز الممكنة وتعزيزها حسب الاقتضاء من أجل البحث والتطوير فيما يتصل بأمراض النمطين الثاني والثالث وفيما يتصل بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول (توافق آراء)
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنية (بمن فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية و القطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(أ) الاستثمار في تطوير البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وضمان تمويلها (توافق آراء)	الفصل السادس: تحسين التسليم والإتاحة (توافق آراء) (١-٦) التشجيع على زيادة الاستثمار في البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وتمويل تلك البنية من أجل تعزيز النظام الصحي (توافق آراء)
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) وضع آليات فعالة ومستدامة في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين إتاحة الأدوية الموجهة، مع الإقرار بالفترة الانتقالية الممتدة حتى سنة ٢٠١٦ (توافق آراء) المعنيين	وفقاً للتمديد المتاح لأقل البلدان نمواً الذي تنص عليه المادة ٧ من "إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية". ١

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، [ومنظمة الصحة العالمية، وسمائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي] بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]]	ج) منح الأولوية للرعاية الصحية في برامج العمل الوطني (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسمائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي [بما فيها البنك الدولي]، وسمائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم وكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية)	د) تشجيع السلطات الصحية الوطنية على تحسين القرارات الإدارية المحلية من أجل تحسين تسليم الأدوية وسمائر المنتجات الصحية وإنتاجها بما يضمن الجودة والنجاعة والمأمونية ويسر التكلفة والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع الاستراتيجيات الرامية لتعزيز الاستعمال الرشيد للأدوية (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسمائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركات التنمية)	هـ) زيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية لدى قطاع الصحة (توافق آراء)	و) وضع استراتيجيات قطرية فعالة للحد من الفقر تتضمن أهدافاً صحية واضحة (توافق آراء)

	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ز) تشجيع آليات تجميع طلبات شراء المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، حسب الاقتضاء (توافق آراء)	
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية وشركاء التنمية)	(أ) تنمية و/ أو تعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية على رصد جودة ومأمونية ونجاعة المنتجات الصحية مع الحفاظ على معايير المراجعة الأخلاقية (توافق آراء)	(٢-٦) إنشاء وتعزيز آليات لتحسين المراجعة الأخلاقية للمنتجات الصحية والمعدات الطبية وتنظيم جودتها ومأمونيتها ونجاعتها (توافق آراء)
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها اليونسيف والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية و المؤسسات الخيرية)	(ب) تعزيز بحوث العمليات بشأن تعظيم الاستعمال الملائم للمنتجات الجديدة والموجودة، بما في ذلك المنتجات العالية المررد والميسورة التكلفة في البيئات ذات عبء المرض الثقيل (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الهيئات التنظيمية الوطنية ودائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	(ج) الامتثال لممارسات الصنع الجيدة في ما يتعلق بمعايير المأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الصحية (توافق آراء)	

	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها اليونسيف)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية وشركاء التنمية)</p>	<p>(د) تعزيز برنامج المنظمة لاختبار الصلاحية المسبق (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية) والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)</p>	<p>(و) استهلال إجراءات برمجية حسب الاقتضاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هدفها النهائي تحقيق تساوق الإجراءات التي تتبعها السلطات التنظيمية للموافقة على تسويق الأدوية (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية)</p>	<p>(ز) تعزيز اتباع المبادئ الأخلاقية في التجارب السريرية التي تجرى على البشر، كشرط لتسجيل الأدوية والتكنولوجيا المتعلقة بالصحة، مع الإشارة إلى إعلان هلسينكي والنصوص الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تجرى على البشر، بما في ذلك الدلائل الإرشادية بشأن الممارسات السريرية الجيدة (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية) والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)</p>	<p>(ح) دعم الشبكات الإقليمية والجهود التعاونية الرامية على تعزيز تنظيم وتنفيذ التجارب السريرية بتطبيق المعايير الملائمة لتقييم واعتماد الأدوية (توافق آراء)</p>	

	الحكومات	<p>(أ) دعم إنتاج وإدخال الصيغ الجينية، وخصوصاً الصيغ الجينية للأدوية الأساسية، في البلدان النامية، عن طريق التشريعات و/ أو السياسات الوطنية التي تشجع إنتاج وإدخال المنتجات الجينية، بما في ذلك "الاستثناء من الموافقة التنظيمية" أو أحكام من نمط "الاستثناء بولار"، وتتسق مع اتفاق التريبس والصكوك ذات الصلة بذلك الاتفاق (توافق آراء)</p>	<p>(٦-٣) تعزيز التنافس على تحسين إنتاج وتيسر المنتجات الصحية المتساوية مع سياسات واحتياجات الصحة العمومية (توافق آراء)</p>
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	<p>(ب) صوغ وتنفيذ سياسات من أجل تحسين إنتاج المنتجات الصحية المأمونة والناجعة، وخصوصاً الأوربية الأساسية، بأسعار ميسورة وبالاتساق مع الاتفاقات الدولية (توافق آراء)</p>	
	الحكومات	<p>(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أمور منها خفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد المنتجات الصحية والمعدات الطبية ورصد سلسلتي التوريد والتوزيع وممارسات الشراء من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الإتاحة (توافق آراء)</p>	
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	<p>(ز) زيادة المعلومات المتاحة في ما بين واضعي السياسات والمستخدمين والأطباء والصيادلة بخصوص المنتجات الجينية (توافق آراء)</p>	

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	<p>(أ) إنشاء فريق خبراء عامل موجه نحو النتائج ومحدد المدة برعاية منظمة الصحة العالمية، وربطه بالأفرقة الأخرى المعنية، لدراسة الممارسات الرافضة المتبعة في تمويل وتنسيق البحث والتطوير، والمقترحات المقدمة بشأن المصادر الجديدة والابتكارية للتمويل من أجل حفز البحث والتطوير بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول (توافق آراء)</p>	<p>(١-٧) العمل على تأمين تمويل إضافي ومستدام للبحث والتطوير، وتحسين تنسيق استخدامه حسب الجدوى والاقتضاء بغية تلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية (توافق آراء)</p>
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنية (من فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية ومؤسسات البحث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	<p>(ب) النظر في توجيه أموال إضافية إلى منظمات البحث الموجه للأغراض الصحية كلما اقتضى الأمر ذلك في القطاعين العام والخاص في البلدان النامية، وتعزيز الإدارة المالية الجيدة لتبلغ أقصى فعالية ممكنة على النحو الموصى به في القرار ج ص ٥٨ع-٣٤ (توافق آراء)</p>	
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	<p>(ج) إنشاء قاعدة للبيانات بالمصادر الممكنة لتمويل البحث والتطوير (توافق آراء)</p>	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والشركات بين القطاعات العام والخاص لتطوير المنتجات)	(أ) توثيق وتعميم أفضل الممارسات التي تتبعها الشركات بين القطاعين العام والخاص والشركات المعنية بتطوير المنتجات (توافق آراء)	(٢-٧) تيسير تحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الرهين، وتكميله حسب الاقتضاء، ولاسيما التمويل الذي تتبحة الشركات بين القطاعين العام والخاص والشركات المعنية بتطوير المنتجات، وذلك لتطوير وتسليم منتجات صحية وأجهزة طبية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة (توافق آراء)
٢٠٠٩-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والشركات بين القطاعات العام والمؤسسات الخيرية)	(ب) وضع الوسائل اللازمة لتقييم أداء الشركات بين القطاعين العام والخاص والشركات المعنية بتطوير المنتجات تقييمًا دوريًا (توافق آراء)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمؤسسات الخيرية وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	(ج) دعم الشركات بين القطاعين العام والخاص والشركات في مجال تطوير المنتجات وسائر مبادرات البحث والتطوير في البلدان النامية (توافق آراء)	
الإطار الزمني			
أصحاب المصلحة*			
الإجراءات المحددة			
العناصر والعناصر الفرعية			
العنصر الثامن: إنشاء نظم للرصد والتبليغ			
من ٢٠٠٩	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	(أ) إنشاء نظم لرصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ كل عنصر من عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين (توافق آراء)	(٨-١) قياس الأداء والتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاستراتيجية وخطة العمل (توافق آراء)

[من ٢٠٠٩]	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	<p>(ب) رصد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بمنتجات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتقديم تقارير دورية عنها إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصالح المعنيين</p>	<p>(ج) الاستمرار، من منظور الصحة العمومية وبالتشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية الأخرى، في رصد أثر حقوق الملكية الفكرية وسائر القضايا التي تتناولها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية على استحداث وتطوير وإتاحة منتجات الرعاية الصحية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصالح المعنيين</p>	<p>(د) رصد أثر آليات الحوافز على ابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية وتقديم تقرير عن ذلك (توافق آراء)</p>	
	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصالح المعنيين</p>	<p>(هـ) رصد الاستثمار في البحث والتطوير لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية وتقديم تقرير عن ذلك (توافق آراء)</p>	

مسؤولية عالمية إزاء العمل

١- ستقع المسؤولية العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٥ على طائفة من [الأطراف الفاعلة] / [أصحاب المصلحة]، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وأمانة منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، والمؤسسات الوطنية، وشركاء التنمية، والدوائر الأكاديمية، والشركات الصيدلانية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمؤسسات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية. وهذه الجهات كلها قادرة على ضمان ما يلي (١) ترويج وتمويل اكتشاف وتطوير المنتجات الصحية على نحو مستدام بغية تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية، (٢) إتاحة المنتجات الصحية بتكلفة معقولة للناس وللحكومات في البلدان النامية. وسيوقف نجاح هذا التنفيذ على اتساق العمل.

٢- وترد تفاصيل العمل التعاوني المحدد فيما يخص التنفيذ، في مسودة خطة العمل التالية التي توفر إطاراً متوسط الأجل لأصحاب المصلحة. وتتضمن الخطة أيضاً مؤشرات التقدم.

٣- وسيقتضي تنفيذ خطة العمل إشراك العديد من أصحاب المصلحة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. لذا فإن إجراء حساب واقعي لتكلفة الخطة سيستلزم توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يتعين على كل صاحب مصلحة القيام بها وتحديد كل مستوى من المستويات. وسيجري استعراض التكاليف بعد المناقشة والاتفاق بشأن مجموعة الإجراءات المحددة خلال هذه الدورة الثانية للفريق العامل. وستشتمل هذه التقديرات على حساب تكلفة التنفيذ الأولي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وعلى تقدير أولي لتكلفة التنفيذ الكامل. وينبغي تحديث افتراضات وتقديرات التكاليف اعتباراً من ٢٠١٠ خلال استعراض السنتين الذي من المقرر إجراؤه في نهاية ٢٠٠٩ على أساس بيانات الرصد والتقييم المحددين سلفاً.

(تحال الفقرات ٤ و ٥ و ٦ إلى اللجنة الجامعة)

٤- [ويشكل ارتفاع أسعار الأدوية عاملاً من العوامل التي تسهم في تفاوت فرص الحصول على العلاج

٥- ومن المهم تعزيز قدرات المؤسسات العامة المحلية وقطاع الأعمال التجارية في البلدان النامية على المشاركة في جهود البحث والتطوير.

٦- ولن تؤتي الجهود المبذولة من أجل استحداث المنتجات الجديدة ثمارها ما لم يتم توفير تلك المنتجات وإتاحتها لمن هم في حاجة إليها.]

ملاحظة: أحيل نص "مسؤولية عالمية إزاء العمل" من فريق الصياغة "ب" كي ينظر فيه فريق الصياغة المعني بخطة العمل

الملحق ٢

مشروع القرار

مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

إذ تذكّر بأنه تم، عملاً بالقرار ج ص ع ٥٩٤-٢٤، إنشاء فريق عامل حكومي دولي لوضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بغية توفير إطار متوسط الأجل قائم على توصيات اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، ولتحقيق جملة أمور منها تأمين أساس معزز ومستدام لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في المجال الصحي والقائمة على الاحتياجات والتي تتصل بالأمراض التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب، واقتراح أهداف وأولويات واضحة للبحث والتطوير وتقدير الاحتياجات التمويلية في هذا المجال؛

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٦٠-٣٠ الذي ينص على تقديم الدعم والمزيد من الإرشادات لعمل الفريق العامل الحكومي الدولي؛

وإذ تشير كذلك إلى القرارين ج ص ع ٤٩٤-١٤ وج ص ع ٥٢٤-١٩ بشأن الاستراتيجية الدوائية المنقحة، وإلى القرارات ج ص ع ٥٣٤-١٤ وج ص ع ٥٤٤-١٠ وج ص ع ٥٧٤-١٤ بشأن الأيدز والعدوى بفيروسه وإلى القرار ج ص ع ٥٦٤-٢٧ بشأن حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، وإلى القرار ج ص ع ٥٨٤-٣٤ بشأن مؤتمر القمة الوزاري المعني بالبحوث الصحية، وإلى القرار ج ص ع ٥٩٤-٢٦ بشأن التجارة الدولية والصحة؛

وإذ نظرت في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛^١

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الحكومي الدولي في وضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين،

١- تعتمد الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية،^٢ (ملاحظة: في انتظار المناقشة من قِبل جمعية الصحة العالمية الحادية والستين قد يتغير النص الذي يشير إلى خطة العمل)؛

١ الوثيقة ج ٩/٦١.

٢ الوثيقة ج ٩/٦١، الملحق ١.

٢- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) اتخاذ الإجراءات المحددة الموصى بها في الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تقديم الدعم بفعالية وعلى نطاق أوسع من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وخصوصاً عن طريق تقديم الموارد الكافية لتنفيذها؛

٣- تتأشد سائر المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة أن تعطي الأولوية، في إطار ولاياتها وبرامجها المعنية، لتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

٤- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وفي رصد تنفيذها وتقييمه؛

(٢) تقديم الدعم من أجل تعزيز وتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية على نحو فعال، وكذلك خطة العمل عند اعتمادها؛

(٣) الانتهاء بصورة عاجلة من إعداد العناصر المتعلقة من مسودة خطة العمل، بما في ذلك مؤشرات التقدم والاحتياجات التمويلية المقدرة، وتقديم المسودة النهائية لخطة العمل، عن طريق المجلس التنفيذي، كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية الثانية والستون.

(٤) القيام، على الرغم من الطلب الوارد أعلاه في الفقرة الفرعية (٣)، بإعداد برنامج للبداية السريعة توفر له المخصصات الميزانية الكافية ويبدأ على الفور في تنفيذ عناصر الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية التي تدرج ضمن مسؤولية المنظمة، بدءاً بالإجراءات التالية:

(١) رسم معالم أنشطة البحث والتطوير على الصعيد العالمي وإرساء الأسس وتحديد ثغرات البحوث (يرتبط ذلك بالفقرات ١-١ و ١-٧ (ج) و ٢-٧ (أ، ب) و ١-٨ (هـ) من الاستراتيجية العالمية)؛

(٢) تحسين التعاون والتآزر وتبادل المعلومات في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالصحة (يرتبط ذلك بالفقرات ٣-١ (د) و ١-٢ (أ) و ٣-٢ و ٤-٢ (ب) و ٣-٣ (ب) من الاستراتيجية العالمية)؛

(٣) دعم البحث والتطوير وتعزيز وضع المعايير لفروع الطب التقليدي (الشعبي) في البلدان النامية (يرتبط ذلك بالفقرتين ٣-١ و ٤-٣ من الاستراتيجية العالمية)؛

(٤) تطوير وتعزيز القدرة التنظيمية، بما في ذلك المأمونية والنجاعة والجودة والمراجعة الأخلاقية (يرتبط ذلك بالفقرتين ٢-٣ (أ) و ٢-٦ من الاستراتيجية العالمية)؛

(٥) دعم تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بخصوص الابتكار فيما يتصل وبخصوص الصحة العمومية، وذلك بالتعاون مع سائر الوكالات الدولية المعنية (يرتبط ذلك بالفقرة ٥-١ من الاستراتيجية العالمية)؛

(٥) القيام على نحو عاجل بإنشاء فريق خبراء عامل موجه نحو تحقيق النتائج ومحدود المدة من أجل دراسة تمويل وتنسيق أنشطة البحث والتطوير في الوقت الراهن وكذلك الاقتراحات الخاصة بمصادر التمويل الجديدة والابتكارية من أجل حفز أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير فيما يتصل بأمراض النمط الأول، وتقديم تقرير عن عمله إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين عن طريق المجلس التنفيذي؛

(٦) وضع الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وخطة العمل عند اعتمادها، في الحسابان في الميزانيات البرمجية القادمة لمنظمة الصحة العالمية؛

(٧) رصد الأداء والتقدم في تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية وخطة العمل، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين عن طريق المجلس التنفيذي، ثم تقديم تقرير كل سنتين إلى جمعية الصحة عن طريق المجلس التنفيذي.

= = =